لكونها دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من
الدخل في الدليل كما لا يخفى **قوله** تجري في التنبيهات فيه انه يجوز ان
يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل
معتبر في تعريفاتها وحمله على ما يعم التنبيه مجازا غير مناسب لمقام
التعريف ولو سلم فالمنوع الثلاثة في التنبيهات مما لا يجري كثير
نفع ولذا تدفع بهذا الوجه كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها من كلامهم
فكانه لهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق الى اخره
الظاهر من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف بالفعل وفيه ان
شيئا من الافعال السابقة لا يصلح ان يتعلق به هذا الظرف بل هو
خبر مبتدأ محذوف اي القواعد المذكورة ممثلة بان تقول كما لا يخفى
فلهذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط والمراد بالارتباط بما هو
في صدر الرسالة الى هاهنا ارتباطه به من حيث الخطاب فيما عبر
عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه
بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي ان يكون
على صيغة الخطاب وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول
للغائب لكن لا يلائمه قوله في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان
يكون المراد من الارتباط الارتباط بما سبق من حيث انه تمثيل لرجح
قوله وهذا شروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله** في تمثيل جميع
ما سبق فيه انه لم يذكر تمثيل بعض ما سبق كقوله ولا يمنع النقل والمدعى
الا بجواز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول
المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع الحكمي والاكثر في حكم

في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة
الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيل هاهنا كطلب التحديد وطلب
الدليل والمثال المجرد **قوله** اسند الكلام حقيقة الى ذاته الى اخره حاصله ان الكلام
مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل ما اسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة
ازلية فالكلام صفة ازلية له وللقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته بالشرع
يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت
الكلام كما لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق التفتازاني لا يكون سندا
على المص وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف
ثبوت الشرع على ثبوت الكلام اللفظي دون النفسي وهو المراد هاهنا ولو سلم
فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة
فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت صفة هذا الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع
العليم القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلايم قوله
وكلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه استدل بالكتاب وانما لم يصرح
بكلمة نحو او مثلا ايهاما للاقتباس فافهم **قوله** على تقدير تمامه اشارة
الى منع اسناد الكلام حقيقة الى الله تعالى في الشرع بسند ان المسند اليه تعالى
في قوله وكلم الله موسى تكليما هو التكلم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية
وفيه ان الظاهر ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اه
اذ المدعى هو التكلم بالكلام فالاولى ان يقال المسند التكلم بالكلام لا بالكلام
لكن الكلام هاهنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم
بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)